

Distr.: General
14 March 2011
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال
 وإريتريا إلى رئيس مجلس الأمن

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)
بشأن الصومال وإريتريا، وعملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)،
يشرفني أن أحيل طيه تقرير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال
عن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من القرار الأخير، وعن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة
الإنسانية في الصومال (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء المجلس على هذه الرسالة ومرفقها، وإصدارهما باعتبارهما
من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) هـ. س. بوري

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)

بشأن الصومال وإريتريا



رسالة مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١١ موجهة من وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

عملاً بالفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)، يشرفني أن أحيل طيه تقرير منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال (انظر المرفق).

ويود مجتمع المساعدة الإنسانية العامل في الصومال أن يفيد، على غرار ما فعل في التقريرين السابقين، بأنه يبقى على تعريفه لمصطلح "الشريك المنفذ" كما ورد في التقرير الأول، لمنسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية، عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)، وفيما يلي نصه:

"الشريك المنفذ" منظمة غير حكومية أو منظمة مجتمعية خضعت للتحقق الواجب لإثبات نواياها الحسنة من جانب إحدى وكالات الأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية أخرى، وتقدم تقاريرها، عندما يُطلب منها ذلك، إلى منسق الأمم المتحدة المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال بشأن تدابير التخفيف. ويتسم الشركاء المنفذون بالخصائص التالية:

- (أ) تكون المنظمة جزءاً من عملية النداءات الموحدة للصومال (أو عملية الصندوق الإنساني المشترك)؛
- (ب) تكون المنظمة ممثلة في مصفوفة الاستفهام الثلاثي لإحدى المجموعات (من يفعل ماذا وأين).
- وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة، مع مرفقها، وإصدارها باعتبارها من وثائق المجلس.

(توقيع) فاليري أموس

وكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية
ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ

تقرير المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال

٨ آذار/مارس ٢٠١١

مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الثالث الذي يُقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠). وقد طلب المجلس في الفقرة ١١ من ذلك القرار أن يقدم المنسق المقيم ومنسق الشؤون الإنسانية في الصومال تقريراً كل ١٢٠ يوماً إلى مجلس الأمن عن تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من القرار نفسه، وعن أي عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال، وطلبت من وكالات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة لدعم المنسق في هذا الصدد.

٢ - ويغطي هذا التقرير الثالث لمنسق الشؤون الإنسانية الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١. ويركز التقرير في المقام الأول على المناطق الصومالية الخاضعة لسيطرة حركة الشباب التي أدرجتها لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا في قائمة الجزاءات في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عملاً بأحكام الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٣ - وعلى غرار التقريرين السابقين (انظر S/2010/372 و S/2010/580)، يوجز هذا التقرير العوائق التي تعترض إيصال المساعدة الإنسانية وآثارها على عمليات تقديم المساعدة، وكذلك تدابير التخفيف المتخذة لمعالجة مسائل "تسييس" المساعدات الإنسانية و "إساءة استخدامها" و "اختلاسها".

٤ - فقد تواصلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عمليات قتال متقطعة للسيطرة على المناطق الواقعة في وسط الصومال وجنوبه، ودارت معظم الاشتباكات في مقديشو. وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر، بدأ الجفاف يضرب معظم أنحاء الصومال. وكانت للجفاف آثار وخيمة على الأطفال. فقد أغلقت أكثر من ٤٠٠ مدرسة أبوابها على صعيد البلد (نحو ٥٥ ٠٠٠ تلميذ) بسبب اضطرار الأسر إلى التروح وقد نضبت مصادر المياه. وفي الوقت نفسه، واصلت الجهات المسلحة غير الحكومية فرض شروطها على المنظمات الإنسانية العاملة في المناطق المتضررة من الجفاف.

٥ - ولا تزال الحالة المضطربة في الصومال تجعل إيصال المساعدات والخدمات الإنسانية مهمة صعبة، وإن كانت تظل ممكنة. وجميع مناطق الصومال تحتاج إلى المساعدة الإنسانية

بدرجات متفاوتة؛ ولكن ما زالت بؤرة الأزمة الإنسانية تكمن في وسط الصومال وجنوبه، إذ تلك هي المناطق الأكثر تضررا من الجفاف الحالي.

٦ - ويواصل منسق الشؤون الإنسانية، بتنسيق مع الوكالات التنفيذية وفي ظل السياق الراهن، العمل من أجل وضع أهداف واقعية لرصد عملية تقديم المساعدة تستمد من مبدأ بذل العناية الواجبة، ويعكس معيارا يستند إلى الظروف السائدة ويمكن الوفاء به ضمن حدود معقولة.

العوائق التي تعترض إيصال المساعدات الإنسانية وآثارها على العمليات

٧ - لم يخرج الصومال خلال الفترة المشمولة بالتقرير من حالة الطوارئ المعقدة التي طال أمدها. فقد استمر العنف المسلح بين الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي وحركة الشباب. وفي الأشهر الأربعة الأخيرة، استقبلت المستشفيات الرئيسية الثلاثة في مقديشو ١ ٥٠٠ حالة من الحالات الناجمة عن استخدام الأسلحة. ولا يُعرف عدد ما سقط من قتلى. وشرد داخليا ما يقرب من ٩٣ ٠٠٠ شخص في الصومال خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والغالبية العظمى ممن شردوا، أي نحو ٢١ ٨٠٠ شخص، كانوا من سكان مقديشو حيث تدور رحى العنف. وجدير بالذكر أن هذه الأرقام ارتفعت بحدة خلال الأسابيع القليلة القريبة من نهاية الفترة المشمولة بالتقرير بسبب القتال الكثيف الذي طال أمده بين الفصائل المتحاربة.

٨ - وزاد عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية أو الدعم لكسب العيش بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ من مليوني شخص إلى ٢,٤ مليون شخص، أي بزيادة نسبتها ٢٠ في المائة. وهذا العدد يمثل ٣٢ في المائة من مجموع سكان الصومال. وتعزى هذه الزيادة في جزء منها إلى انعدام الأمن الغذائي بسبب قلة الأمطار وفقدان الأمن المدني واستمرار تشريد السكان.

٩ - ولا يزال الصومال يعاني من انعدام الأمن الغذائي ومن نقص المواد الغذائية، إذ يوجد في البلد أحد أعلى معدلات سوء التغذية في العالم. ولوحظت خلال الفترة المشمولة بالتقرير زيادة حادة في نسبة سوء التغذية بين الأطفال، إذ ارتفعت من ١٥ في المائة إلى ٢١ في المائة، ويعيش ما يقرب من ٧٥ في المائة من هؤلاء، أي ٢٤١ ٠٠٠ طفل، في المناطق الجنوبية من الصومال. وهناك أيضا مخاوف من تدهور الحالة التغذوية للسكان المشردين داخليا على طول ممر أفغوي، حيث يقيم حوالي ٤٠٩ ٠٠٠ نازح.

١٠ - وتواصلت العمليات الإنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إلا أنها تضررت بشدة من تصرفات أطراف النزاع كافة. فبالإضافة إلى الاشتباكات المتفرقة بين الفصائل في جميع أنحاء جنوب الصومال ووسطه، استمر القتال في مقديشو. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أصبحت حركة الشباب، بعد انضمام حزب الإسلام إليها، الطرف المسلح غير الحكومي المهيمن. واحتدم النزاع أيضا بين القوات الموالية للحكومة الاتحادية الانتقالية والجهات المسلحة غير الحكومية في المناطق المحاذية للحدود بين كينيا والصومال، مما أدى إلى نزوح أعداد إضافية من السكان إلى كينيا وإثيوبيا. ونتيجة لذلك، كانت قدرة الجهات الفاعلة الإنسانية على الوصول إلى السكان المحتاجين في الوقت المناسب دأمة التقلب والتذبذب.

١١ - وارتكبت الجهات المسلحة غير الحكومية عددا من الأعمال ضد أفراد العمل الإنساني والأصول والمرافق المخصصة لذلك العمل. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وكانون الثاني/يناير ٢٠١١ فقط، تعرضت المنظمات الإنسانية لما عدده ١٤ حادثة أمنية، سبع منها في جنوب الصومال. وأدت هذه الحوادث بالطبع إلى تأخير تسليم المساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها. وبالإضافة إلى ذلك، حاولت الجهات المسلحة غير الحكومية في ما لا يقل عن ست مناسبات مطالبة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية بأن تسجل أسماءها وتدفع الضرائب. وهذه المطالب التي صدرت في كثير من الأحيان عن حركة الشباب تعرقل بشدة عمل المنظمات الإنسانية في المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة.

١٢ - ورغم هذه الصعوبات، تم الاحتفاظ بالقدرة على تقديم المساعدة، وبالقدرة على التدخل السريع في حالات الضرورة الإنسانية القصوى. ويوجد في الصومال في جميع الأوقات ما متوسطه ٢٥٠ موظفا تابعين للأمم المتحدة وللمنظمات غير الحكومية، ولدى الأمم المتحدة ما يزيد على ٧٠٠ من الموظفين الوطنيين في الصومال. وفي حين لا تتوفر البيانات المتعلقة بالأفراد التابعين للمنظمات غير الحكومية الوطنية، بالنظر إلى العدد الكبير العامل من تلك المنظمات هناك، فإن عدد أولئك الأفراد ربما يتجاوز عدد نظرائهم ممن هم تابعون للأمم المتحدة. وفي حين يوجد الجزء الأكبر من الموظفين الدوليين التابعين للأمم المتحدة في الشمال، فإن ما يقرب من ٣٠ في المائة منهم يتمركزون في وسط الصومال وجنوبه.

١٣ - وفي ظل هذه البيئة البالغة الصعوبة، لا تزال برامج المساعدة الإنسانية مستمرة. وفيما يلي بعض الأمثلة لما قدم من مساعدة إنسانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير: تسليم ما يفوق في المتوسط ٣٣ ٠٠٠ طن متري من السلع الغذائية لنحو ٨٠٠ ٠٠٠ مستفيد من خلال شتى البرامج. وكان ٦٠ في المائة من المستفيدين من سكان وسط الصومال وجنوبه. وفي شهر شباط/فبراير وحده، استفاد من أنشطة الإمداد بالمياه في وسط الصومال وجنوبه

ما يزيد على ٢٠.٠٠٠ أسرة (نحو ١٢٠.٠٠٠ نسمة)، في حين حُفرت ٣٠ بئرا ضحلة ووجلت ١٥٨ بئرا أخرى بالكور. ورفعت المجموعات المعنية بالتغذية والصحة من مستوى تدخلاتها عن طريق زيادة البرامج والأنشطة العلاجية والمتعلقة بالتغذية التكميلية المخصصة للمرضى الزائرين، من قبيل: توزيع الأدوية الأساسية وأملاح الإماهة التي تؤخذ عبر الفم والأغذية التكميلية والعلاجية الجاهزة للاستعمال لما عدده ٣٣.٠٠٠ طفل.

تدابير التخفيف من المخاطر

١٤ - دعا مجلس الأمن في قراره ١٩١٦ (٢٠١٠) الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة تسييس الجماعات المسلحة للمساعدة الإنسانية وإساءة استخدامها واحتلاسها؛ وطلب إلى منسق الشؤون الإنسانية أن يقدم تقريرا كل ١٢٠ يوما عن تلك التدابير التنفيذية. وأجرى منسق الشؤون الإنسانية استقصاء لدى المنظمات بشأن تدابير التخفيف التي ينفذها مجتمع المساعدة الإنسانية.

١٥ - وقررت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الصومال إجراء تقييم مشترك بين الوكالات للعمل الإنساني الجماعي في وسط الصومال وجنوبه بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، باستثناء البرامج ذات الصلة بالمساعدات الغذائية. وسيبدأ فريق التقييم عمله في منتصف آذار/مارس ٢٠١١. واستعين بخدمات مراجعي حسابات مستقلين لمراجعة حسابات ٧٩ مشروعا تزيد قيمتها على ١١,٦ مليون دولار، بتمويل من صندوق الاستجابة الإنسانية، في العامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ولم يجد المراجعون حالات لإساءة استخدام المساعدات أو احتلاسها أو تسييسها. ولم يضع المراجعون يدهم على حالات خطيرة لسوء الإدارة المالية بعد أن استعرضوا ٤١ مشروعا حتى الآن. ولاحظ مراجعو الحسابات بعض الأمور المتعلقة بالضوابط المالية والإدارية، فضلا عن عدم الامتثال لاتفاقيات المشاريع ومطلب الإبلاغ. وشاركت جميع المنظمات التي خضعت مشاريعها للمراجعة في تدريب في مجال الإدارة المالية أُجري في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في إطار المتابعة، وكانت نسبة الحضور فيه جيدة. وتقدم نتائج مراجعة الحسابات عددا من الدروس المستفادة الهامة لإدارة الصندوق الإنساني المشترك الذي أنشئ في العام الماضي.

١٦ - وتلقت أنشطة إدارة المخاطر دعما قويا من عدد من الجهات المانحة. فقد أُعد برنامج للتدريب في مجال إدارة المخاطر ونُفذت دورات تدريبية قُدمت فيها الأدوات اللازمة لتمكين موظفي فريق الأمم المتحدة القطري من تحسين عمليات تحديد المخاطر في جميع أنحاء الصومال وتقييمها وإدارتها. ونُظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير دورات تدريبية في مجال إدارة المخاطر استفاد منها أكثر من ١٥٠ من الموظفين الوطنيين والدوليين ينتمون إلى

١٩ منظمة تابعة للأمم المتحدة. واستفاد أفراد من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأفراد من المنظمات غير الحكومية أيضا، من دورات تدريبية في نيروبي وهرغيسا وبوساسو وغاروي وغالكاكيو ومقديشو. ومن المقرر تنظيم دورات تدريبية أخرى في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه ٢٠١١.

١٧ - وأُنجز نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالمتعاقدين الهادف إلى الحد من المخاطر المرتبطة بالاستعانة بالمتعاقدين وتحسين إجراءات العناية الواجبة في جميع أنحاء الصومال. وقد بدأت عملية ملء قاعدة البيانات بكل ما يلزم من معلومات عن المتعاقدين. ووافق ما مجموعه ٢٣ منظمة تابعة للأمم المتحدة على جدول زمني مدته ثلاثة أشهر لاستكمال ملء قاعدة البيانات هذه التابعة لمؤسسات الأمم المتحدة العاملة في الصومال.

١٨ - ويجري وضع أنظمة لإدارة المخاطر للمجموعات المعنية بالعمل الإنساني في الصومال من أجل تحقيق الاتساق في النهج وتحسين تبادل المعلومات مع مراعاة إجراءات العناية الواجبة، وإدارة المخاطر في عمليات الرصد المتعلقة بالجهات المستفيدة من منح الصندوق الإنساني المشترك. وبالإضافة إلى نظام إدارة المخاطر، لا يزال مجتمع المساعدة الإنسانية يستخدم شتى الاستراتيجيات لخفض احتمالات تسييس الجهات المسلحة غير الحكومية للمعونة الإنسانية أو أموال المساعدة الإنسانية، أو إساءة استخدامها أو احتلاسها.

١٩ - وكشف الاستطلاع الذي قام به منسق الشؤون الإنسانية، والمشار إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حالتين لتسييس المساعدة الإنسانية - في شكل محاولة لجباية رسوم ضريبية. وأدى ذلك في إحدى الحالتين إلى توقف المشروع، بينما في الحالة الأخرى أدى ضغط المجتمع المحلي إلى التراجع عن المحاولة، واستمر تنفيذ النشاط الإنساني دون شروط. وأفادت إحدى المنظمات أن تحقيقا داخليا كشف حالة اختلاس، ونتج عن ذلك اتخاذ إجراءين تأديبيين. وأفادت منظمة أخرى عن حالة لإساءة الاستخدام لا تزال قيد التحقيق.

٢٠ - وفي محاولة للحيلولة دون حدوث أي حالات إساءة استخدام في المستقبل، تواصل المنظمات العمل على تحسين نظمها الخاصة بالرصد والتقييم، من قبيل تمكين المستفيدين من استخدام خطوط هاتفية مباشرة، واشتراط الإدلاء ببيانات يمكن التحقق منها مسجلة بالنظام العالمي لتحديد المواقع، والعمل بنظم للرصد بعد التوزيع، والاستعانة بمقيمين خارجيين. وأدى التواصل البرنامجي المستمر عن كثب مع المجتمعات المستضيفة إلى التخفيف من حدة الوقوع في خطر الاستعانة بشركاء أو متعاقدين لا يحظون بالرضا، وإلى تعزيز قبول الاضطلاع بالتدخلات الإنسانية البرنامجية.

٢١ - وأبلغت المنظمات عن مجموعة متنوعة من التدابير الأخرى الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر والتي تُنفذ لمنع الاختلاس. ومن هذه التدابير تعزيز إجراءات التشغيل الموحدة، وتحسين متطلبات الإبلاغ وأدواته وقوائم المرجعية، وزيادة صرامة الضوابط المطبقة على إجراءات التعاقد، وتحسين عمليات تقييم الشركاء المنفذين، وتحسين الضوابط الداخلية ونظم الإدارة المالية.

٢٢ - وكشفت نتائج الاستقصاء أن معظم المنظمات لا تزال تفحص المعلومات المتعلقة بموظفيها، وبشركائها المنفذين والمتعاقدين معها بوجه خاص، استناداً إلى قوائم جزاءات الأمم المتحدة، وبدرجة أقل، إزاء قوائم جزاءات الدول الأعضاء.

٢٣ - ولا تزال المنظمات تدرك تمام الإدراك مخاطر التسييس وإساءة الاستخدام والاختلاس؛ ولذلك فهي دائمة الاستعداد للأخذ بالمبادرات التي تسمح بصقل تدابير التخفيف من حدة تلك المخاطر. وذكرت المنظمات الإنسانية أن تعزيز الحضور المباشر للموظفين على أرض الواقع، وتعزيز التواصل مع المجتمعات المحلية المستفيدة، أمران ضروريان لتحقيق الفعالية في تنفيذ التدابير الرامية إلى التخفيف من حدة المخاطر. ويواصل مجتمع المساعدة الإنسانية العامل في الصومال بذل الجهود الرامية إلى جعل برامج المساعدة الإنسانية تُحدث الأثر المرجو منها في حياة السكان المتضررين.

أثر القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)

٢٤ - بعد مرور ما يقرب من عام على اعتماد قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠)، لا تزال وجهات النظر منقسمة بشأن ما للقرار من تأثير في التمويل الذي تقدمه الجهات المانحة. فقد رأت بعض الجهات المانحة أن القرار مكنها من الاستمرار في تمويل العمليات الإنسانية في الصومال، ولا سيما في وسط الصومال وجنوبه. وقال بعضها الآخر إنها تعتقد أن مطلب الإبلاغ الوارد في القرار أدى إلى تحسن في فهم مختلف الجهات الفاعلة لطبيعة العمليات الإنسانية في الصومال والتحديات التي تعترضها، فضلاً عن زيادة الثقة والمصداقية في مجتمع المساعدة لإنسانية وفي العمل الذي يقوم به. وقالت جهات مانحة أخرى إن القرار لم يكن له أي أثر في مستويات التمويل الذي تقدمه. إلا أن الكل أجمع على اعتبار وتيرة الإبلاغ كل ١٢٠ يوماً مرتفعة جداً.

٢٥ - والرأي القائل بأن القرار ربما كان له أثر إيجابي على التمويل المقدم يجد سنداً له في الدعم الكبير الذي قدمته الجهات المانحة في الصيغة الموحدة الثانية لمخصصات الصندوق الإنساني المشترك التي سُتفد في آذار/مارس ٢٠١١. فقد بلغت الالتزامات والتبرعات المعلنة ما يقرب من ٥٧ مليون دولار أمريكي، رُصد منها مبلغ كبير (٦٦ في المائة) لوسط الصومال وجنوبه.

٢٦ - وكشفت نتائج الاستقصاء أن معظم المنظمات لا تعتبر أن للقرار كبير أثر في عملياتها الإنسانية؛ إلا أن منظمين قالتا إن القرار أثر سلباً على عملياتهما الإنسانية. ولا تزال المنظمات ترى أن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، وما يتصل بها من شروط تُفرض في اتفاقات التمويل على نحو يحول دون التعامل مع الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تُعتبر منظمات إرهابية، تشكل عقبة أمام التمويل أكبر بكثير من أي مخاوف قد تنشأ بسبب قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠).

٢٧ - ومن المسلم به أن قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠) كان يهدف إلى مساعدة مجتمع المساعدة الإنسانية في القيام بعمله. وفي مناقشات أُجريت مع مجتمع المساعدة الإنسانية، أثار عدة أعضاء مخاوف من أن مطلب الإبلاغ المنصوص عليه في القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، والمراد تنفيذه عملاً بنظام جزاءات يستهدف طرفاً في النزاع، يقوض مفهوم حياد الوكالات الإنسانية في الصومال واستقلاليتها. فقدرة الوكالات الإنسانية على زيادة جميع أطراف النزاع والمجتمعات المحلية في حياد العاملين في المجال الإنساني واستقلاليتهم، وفي تجرد المساعدة الإنسانية، والحفاظ على تلك الثقة، أمر ضروري لضمان أمن العاملين في المجال الإنساني، ومن ثم ضمان وصولهم إلى جميع السكان المتضررين من النزاع المسلح الدائر في الصومال.

الخلاصة

٢٨ - لا تزال غالبية سكان الصومال في حاجة إلى شكل من أشكال المساعدة الإنسانية ومعظم من يحتاجون المساعدة يقيمون في المناطق الخاضعة لسيطرة الجهات المسلحة غير الحكومية المدرجة في قوائم تنص عليها قرارات مجلس الأمن. ولا تزال المخاطر المحدقة بمهام تقديم المساعدة الإنسانية مرتفعة. وقد حدث تحسن هائل في تدابير إدارة المخاطر والتخفيف من حدتها على مدى العام الماضي. ونتيجة لذلك، زاد الاطمئنان إلى أن المساعدة الإنسانية تصل إلى من يُراد لهم أن يستفيدوا منها. والنظام الحالي لإدارة المخاطر، بفضل نهجه المتسق والشامل، قادر على معالجة حالات التسييس وإساءة الاستخدام والاختلاس التي تُرتكب في الصومال.

٢٩ - وجاء قرار مجلس الأمن ١٩١٦ (٢٠١٠) مستجيباً لتوصية فريق الرصد بتعزيز نظام إدارة المخاطر في الصومال. وبالنظر إلى التقدم المحرز في هذا الصدد، يوصى المنسق باستخدام آليات بديلة لإطلاع مجلس الأمن على حالة المسائل التي تناولها القرار. وفي حال الإبقاء على مطلب الإبلاغ في القرار المقبل، يوصى بأن يكون الإبلاغ على أساس سنوي.